الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
المحكمة العليا

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
الدائرة الإدارية

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 1 من ذي الحجة
الموافق 1373/1/1 و.ر (2005 ف) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.
برئاسة المستشار الأستاذ: الطاهر خليفة الواعر رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين الأستاذين: فوزي خليفة العابد
الشريف علي الأزهري

وبحضور المحامي العام
بنيابة النقض الأستاذ: علي محمد البوسيفي
ومسجل المحكمة الأخ: الصادق ميلاد الخويلدي

أصدرت الحكم الآتي
في قضية الطعن الإداري رقم 50/43 ق

المقدم من:
1-الممثل القانوني لصندوق الضمان الإجتماعي بصفته
" وتنوب عنه/إدارة القضايا"
ضـــد:
حسين عمر الجوهري
"محاميه/عبد الرزاق عيسى حويل

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازي- دائرة القضاء الإداري -
بتاريخ 1371/1/28 و.ر- (2003) ف - في القضية رقم:28/137 ق .

بعد الإطـــلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيـــص ، وسماع المرافعة ، ورأي نيابة النقض ، والمداولة قانوناً.

الوقائـــع

أقـــام المطعون ضده الدعوى الإدارية رقم 28/137 ق أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمـــة استئناف بنغازي طلب فيها الحكم بإلغاء قرار لجنة المنازعات الضـــمانية رقم 98/15ف والمتضمن رفض منازعته مع ما يترتب على ذلك من آثـــار قـــال شـــرحا لذلـــك أنـــه يقيم بالجماهيرية ومن المنتفعين بأنظمة الضمان الاجتماعـــي بعد انتهاء خدمته لسبب العجـــز الكلي حيث تم ربط معاشه الضماني إلا أن صـــندوق الضـــمان الإجتماعـــي كان يقوم بين الحين والأخر بالخصم من معاشـــه بحجـــة أنه كان خارج الجماهيرية مخالفا بذلك نص المادة 42 من قانون الضمان الاجتماعي.

نظـــرت المحكمـــة الدعوى وقضت فيها بقبول الطعن شكلا وبإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من أثار.

وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجـــراءات

بتاريخ 2003/1/28ف صدر الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ 2003/3/11 ف قـــررت إدارة القضايا الطعن عليه بالنقض بالتقرير به أمام قلم كتاب المحكمة العلـــيا وأودعـــت مذكره بأسباب الطعن ومذكره شارحة وحافظه مستندات حوت صورة الحكم المطعون فيه.

بتاريخ 2003/3/11 ف أعلن الطعن للمطعون ضده وأعيد أصل الإعلان قلم كتاب المحكمة العليا في اليوم التالي ليوم الإعلان.

بـــتاريخ 2003/4/15 ف أودع محامـــي المطعـــون ضده مذكره بدفاعه وحافظـــه مســـتندات حـــوت سند وكالته ومستندات أخرى دونت مضامينها على غلافها.

قدمـــت نـــيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً مع النقض والإعادة ، وبالجلسة تمسكت برأيها وحجز الطعن للحكم بجلسة اليوم.

الأسبـــاب

حيث أن الطعن أستوفى شروطه وأوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون من ثلاثة وجوه:

الأول: أســـس الحكـــم المطعون فيه قضاءه بإلغاء القرار الطعين على أن المطعـــون ضـــده كـــان يقيم خارج الجماهيرية لفترة قصيرة لا تدل على الإقامة العادية ، وان النص على عدم استحقاق المعاش الضماني عن المدة التي يقيم فيها غير الوطني خارج الجماهيرية يقصد به الإقامة الإعتيادية وليست المؤقتة ، وهذا

الذي انتهى إليه الحكم يخالف أحكام لائحة معاشات الضمان المعدله بالقرار رقم 86/328 ف التي تنص على عدم استحقاق المعاش الضماني عن المدة التي يقيم فيها غير الوطني خارج الجماهيرية دون تحديد المدة التي ترتب عدم استحقاق المعاش سواء كانت طويلة أم قصيرة إعتيادية أم مؤقتة فالنص جاء عاما ومطلقا والقاعدة أن العام يجري على عمومه والمطلق على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده أو يخصصه.

الثاني: أستند الحكم المطعون فيه على شهادة العلم والخبر المقدمة من المطعون ضده برغم أن هذه الشهادة ليس لها أية حجيه في الإثبات وقد قدم الطاعن الدليل الذي يدحض ما ورد بهذه الشهادة وهو جواز سفر المطعون ضده ، وحتى بفرض صحة ما ورد بالعلم والخبر فهو قاصر على إقامة أسرة المطعون ضده والمعول عليه في استحقاق المعاش الضماني لغير الوطني وفق المادة 32 من اللائحة المشار إليها يكون بالنظر إلى إقامة صاحب المعاش وليس عائلته.

الثالث: أن استناد الحكم المطعون فيه على نص المادة 42/ أ من قانون الضمان الاجتماعي كان في غير محله ذلك أن كفالة حقوق أصحاب المعاشات الضماتية من أي إسقاط أو وقف يلحق بها يكون في حالة عدم مراعاة ما يقرره قانون الضمان الاجتماعي ولوائحه ، ولما كانت لائحة المعاشات الضمانية التي أعتمد عليها القرار المطعون فيه من بين اللوائح الصادرة بمقتضى قانون الضمان الاجتماعي فان استناد الحكم للنص المذكور يكون في غير محله.

وحيث أن هذا النعي في مجمله سديد ذلك أن الفقرة الثانية من المادة 32 من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1986/328م بشأن تعديل بعض أحكام لائحة معاشات الضمان الاجتماعي نصت على أن (يقتصر صرف المعاش أو الإعانة الإجمالية إلى المشترك المضمون غير الوطني دون غيره ، وفي حالة وفاته يصرف المعاش أو الإعانة الإجمالية للمستحقين عنه من أفراد أسرته أو إلى وكيلهم داخل الجماهيرية) كما نصت الفقرة الثالثة على أنه (مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية، إذا ما أستحق المشترك المضمون غير الوطني معاشا وفقا لأنظمة الضمان الاجتماعي أو التأمين الاجتماعي ، فيصرف له أو للمستحقين عنه طالما كانوا مقيمين على أرض الجماهيرية ، ولا يستحق هذا المعاش عن المدة التي يقيم فيها المضمون غير الوطني خارج الجماهيرية).

ومفاد ذلك أنه في حالة وفاة المشترك المضمون غير الوطني يصرف المعاش الضماني للمستحقين عنه من أفراد أسرته طالما كانوا مقيمين داخل الجماهيرية ، وأن هذا المعاش يستحق للمضمون المشترك غير الوطني دون غيره وذلك أذا كان على قيد الحياة ومقيما على أرض الجماهيرية وأن المدة التي يقيم فيها المضمون غير الوطني خارج الجماهيرية لا يستحق عنها هذا المعاش.

ولما كان الواقع في الدعوى أن المطعون ضده وهو مضمون مشترك غير وطني سافر خارج أرض الجماهيرية وذلك من تاريخ 1997/1/26ف وحتى 14/

1997/2ف ومن تاريخ 1997/8/15ف وحتى 1997/10/9ف وأن صندوق الضمان الاجتماعي قام بخصم مبلغ 174، 949 دينار ليبي باعتبار أن مدة سفره لا يستحق عنها المعاش الضماني وفق لائحة المعاشات الضمانية المعدلة بالقرار المشار إليه انفا.

ولما كان الحكم المطعون فيه قضى بإلغاء القرار الطعين المتضمن عدم استحقاق المطعون ضده وهو مضمون مشترك غير وطني المعاش الضماني عن المدة التي أقام فيها خارج الجماهيرية ، فأنه يكون بذلك قد خالف القانون على النحو السالف بيانه بما يستوجب نقضه.

وحيث أن مبنى النقض مخالفة القانون وكانت الدعوى صالحة للفصل فيها عملاً بالمادة 358 من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وبنقض الحكم المطعون فيه ، وفي الدعوى الإدارية رقم 28/137 ق محكمة استئناف بنغازي برفضها.

المستشار	المستشار	المستشار
الطاهر خليفة الواعر	فوزي خليفة العابد	الشريف على الأزهري
رئيس الدائرة	عضو الدائرة	عضو الدائرة

مسجل المحكمة
الصادق ميلا الخويلدي

زهره..